الزواج الناجح

ومضار الزواج بالأجنبيات

تأليف

الدكتور عبد العزيز بن عبد الرحمن بن علي الربيعة

الأستاذ بكلية الشريعة بالرياض
بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

25

مركز المرأة للدراسات والاستشارات
ت : ٢٤٤٦٠٢٢
ت.ف: ٢٤٤٦٠٣٣
ترخيص رقم : (٧١)

الزواج الناجح

ومضار الزواج بالأجنبيات

١٤٤٠٢
٢٤٠

الزواج الناجح

ومضار الزواج بالأجنبيات

تأليف
الدكتور عبد العزيز بن عبد الرحمن بن علي الربيعة
الأستاذ بكلية الشريعة بالرياض
بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى
سنة ١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م

الطبعة الثانيـة
سنة ١٤٠٩ هـ = ١٩٨٨ م

يطلب الكتاب من المؤلف بالعنوان الآتي :
المملكة العربية السعودية ، الرياض.
ص . ب : ٥٧٨٣٧ الرمز البريدي ١١٥٨٤
هاتف : ٤٣٥٢٢٧٩

بسم الله الرحمن الرحيم

تصدير

بقلم فضيلة قاضي المحكمة الشرعية
للضمان والأنكحة بالرياض
الشيخ مساعد بن معتق بن محمد المعتق

الحمد لله وحده، نحمده ونستعينه، ونشكره ونتوب إليه، ونعوذ به من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، وبعد:

لقد شرع الله من الأحكام ما يكفل مصالح الناس، وما يقيم بناء الأسرة على أسس رشيدة.

ومن ذلك الزواج، فهو من سنن المرسلين، فبه يحصل العفاف والإحسان وحفظ الأنساب.

ولذلك فإن من أفضل الدعاة في وقتنا الراهن، أولئك الذين يتلمّسون بحسّهم المرهف بعض الأمراض الاجتماعية، ويتصدون لمعالجتها بما آتاهم الله من فقه وبلاغة، ويوجهون المجتمع لما فيه الخير في أمر دينه ودنياه.

ومن هؤلاء شيخنا فضيلة الدكتور عبد العزيز بن عبد الرحمن الربيعة.

فقد سبق أن دار بيني وبينه حديث عن أمور تدور حول الزواج ، وتفشّي ظاهرة الطلاق في مجتمعنا ، وأن من أسبابها سوء اختيار الزوجة ، والزواج من الأجنبيات ، وما يترتب على هذا من مشكلات اجتماعية.

فما كان من فضيلته إلا أن أصدر كتابه الذي بين أيدينا ، الذي تناول فيه أموراً شتى تدور حول ذلك الموضوع ، بأسلوب سهل وشيّق .

فبيّن فضيلته حكم الزواج مع اختلاف الدين، وفصّل الموضوع في هذه المسألة ، وذكر حكم زواج الرجل المسلم بالمرأة الكتابية ، وما ينجم عن الزواج بها في عصرنا الحاضر من مضارّ .

وتناول فضيلته أسس نجاح الزواج واستمراره .

ولا شك أن مراعاة الأمور التي نوّه عنها فضيلته عند اختيار الزوجة مما يساعد على نجاح الزواج واستمراره .

فمن المعلوم أن أغلب أسباب الطلاق في مجتمعنا تعود لإهمال تلك الأسس التي ذكرها فضيلته .

كما سلّط الضوء على ظاهرة الزواج من الأجنبيات ، وطالب راغب الزواج أن يكون زواجه من بنات وطنه ، وبيّن مضار الزواج من الأجنبيات .

وجاء كل ذلك بأسلوب سهل وشيق، قصد به أن يكون كتاباً ثقافياً للعامة قبل الخاصة .

وإني بحكم عملي ومعرفتي بكثير من المشكلات في هذا المجال، أشاركه هذا الشعور، وأتفق معه فيما قرر من أسس لنجاح الزواج واستمراره ، وما ذكر من مضار للزواج بالأجنبيات ، وأدعو راغبي الزواج أن يعوا هذه الأسس ، ويحذروا مما يوقع في المضار .

والله أسأل أن يجزي فضيلته خيراً ، ويبارك في علمه وعمله ؛ إنه جواد كريم .

وكتبه

مساعد بن معتق بن محمد المعتق

قاضي المحكمة الشرعية للضمان والأنكحة بالرياض

مقدمة

الحمد لله الذي خلق الناس من نفس واحدة ، وخلق منها زوجها ، ليسكن إليها ، ويشترك معها في إنشاء جيل ، يكون خليفة في الأرض ، ويعمر به الكون ، ويبقى به نوع الإنسان في الأرض .

والصلاة والسلام على من أرسله الله مبيّناً الحكمة من مشروعية الزواج ، وحاثاً الأمة عليه ، ومرغباً لها فيه .

وبعد : فقد شرع الإسلام الزواج لحكم بالغة ، ومعان نبيلة .

ففي مشروعيته مجاراة للطبيعة البشرية ، وتحقيق لبقاء النوع الإنساني ، وتكثير للنسل ، وعمارة للكون ، واستغلال لخيراته ، وتحصيل للمكاثرة والمباهاة التي وعد الرسول ﷺ بها يوم القيامة.

ولا شك أن كل إنسان وهبه الله الغريزة الجنسية التي تميل إلى الزواج ، يطمح إليه ، ويجعله من أهم الأهداف التي يسعى إليها في هذه الحياة ، حتى تتحقق له هذه الحكم ،

فيرتاح إليها ، وينعم بها ، ويشعر في قرارة نفسه بأن زواجه ناجح .

لكن الزواج الناجح ، الذي تتحقق به هذه الحكم ، له أسس ، عليها يقوم ، وبها يستمر ويدوم ، ومنها يؤتي ثماره على أكمل وجه وأحسنه .

وهذا الكتاب ، يعرض — بعد بيانه لحكمة مشروعية الزواج في الإسلام ، وبعد بيانه لاحترام الإسلام للعلاقة الزوجية —

يعرض بعد ذلك هذه الأسس يقف عند كل أساس ، فيوضحه ، ويبين الفوائد التي تتحقق به ، ويدعمه بالأدلة التي تشهد له .

كما يعرض الكتاب — فيما يعرض — حكم الزواج مع اختلاف الدين .

ويعرض — أيضاً — مضار الزواج بالأجنبيات ، سواء كنَّ من الكافرات اللاتي أباح الإسلام الزواج بهن ، أم من المسلمات ، إذا كنّ من غير بنات وطن المتزوج ، مع الاعتراف بالفارق في مقدار الضرر بين الفريقين .

وقد قصدت بتأليف هذا الكتاب الإسهام في بحث هذا الموضوع الاجتماعي المهم الذي اشتدت حاجة الناس إلى بيانه في هذا الوقت .

ذلك أن كثيرا من الناس قد خفي عليهم وجه الحق في هذا الموضوع ، وصاروا يُسْتَدْرَجُونَ ، حتى إنهم صاروا لا يعبأون في الزواج بمراعاة هذه الأسس .

وزاد الأمر غموضا وتساهلاً هذا الاختلاط المذهل بين الأمم والشعوب الذي هيّأه تطوُّر وسائل المواصلات وكثرتها .

وإني لأرجو أن أكون قد وفقت في بحث هذا الموضوع على الوجه الحق .

كما أرجو أن يستفيد منه قارئه .

وأسأل الله سبحانه أن يجعل هذا العمل خالصاً ، والثواب جزيلا ، إنه وليّ ذلك والقادر عليه .

حرر في ٧ / ١٠ / ١٤٠٣هـ

وكتبه

عبد العزيز بن عبد الرحمن بن علي الربيعة

حكمة مشروعية الزواج في الإسلام :

جاء الزواج في الإسلام استجابة لحكمة الله في خلق الإنسان ، لخلافته في الأرض وعمارة الكون واستغلال خيراته .

كما جاء مجاراة للطبيعة البشرية ، وماركّب في الإنسان من غريزة جنسية تميل إلى هذه العلاقة وتحرّك المشاعر ، وتدفع إلى اتصال أحد نوعي الإنسان بالآخر .

كذلك جاء لما فيه من غضٍّ للبصر وتحصين للفرج ، وابتعاد عن العلاقات الشاذة .

ولما يحققه من بقاء النوع الإنساني وتكثير النسل ، لتتمكن الأمة من النهوض بواجباتها ، وتتعاون على ماشرع الله لها .

ولتحصل المكاثرة والمباهاة التي وعد رسول الإسلام بها .

والزواج فوق ذلك كله صلة بها يحصل السَّكن للنفس والعصب ، والراحة للجسم والقلب ، والاستقرار للحياة والمعاش ، والأنس للأرواح والضمائر ، والاطمئنان للرجل والمرأة على السواء ، والامتزاج بينهما لإنشاء حياة جديدة ، تتمثل في جيل جديد .

احترام الإسلام للعلاقة الزوجية :

الزواج في نظر الإسلام رباط مقدس ، ومؤسسة محترمة ، لايجوز التعرض لها بأذى ، ولا مدُّ اليد إليها بالهدم لأول بادرة من خلاف .

ومن هذا المبدأ وضع ضمانات واحتياطات تقلّل من وقوع الطلاق ، وتعيد للقلوب صفاءها ، وللأسرة كيانها ، وتُهَيِّئُ لها أن تعمل دورها في أداء وظيفتها .

وأول لبنة وضعها الإسلام في ذلك ، الأمر بالمعاشرة بالمعروف ، والترغيب في إسداء الخير للأهل ، وتحليل طبيعة المرأة وأنها لابدَّ أن يكون فيها شيء من النقص ، وأن الرجل لابدَّ أن يغمض عينه عنه ليفتحها في جوانب الكمال منها .

قال الله تعالى : « وعاشروهن بالمعروف » (النساء ، الآية ١٩) .

وروى الترمذى عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : « خيركم خيركم لأهله ، وأنا خيركم لأهلي » .

وروى البخارى ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « استوصوا بالنساء ، فإن المرأة خلقت

من ضِلَعٍ ، وإن أعوج شئ في الضلع أعلاه ، فإن ذهبت تقيمه كسرته ، وإن تركته استمتعت بها على عوج ، فاستوصوا بالنساء خيرا » .

كذلك فالإسلام ينهى أن يستسلم الرجل لأول بادرة من خلاف ، أو يخضع لأدنى انفعال نفسي ، فيأتي على وشيجة الزوجية فيفصمها ، وعلى المؤسسة المقدسة فيقوض أركانها .

إنه يأمر بالصبر على عقد الزوجية في حال كراهية الزوج لزوجته ، ويفتح له نافذة على المجهول يرسم من خلالها آماله الناتجة من جرّاء هذا الصبر والتربُّث ، وهي آمال لوقوعها احتمال كبير ، وللفائدة منها والرضا بها حينما تقع أكبر الأثر في نفسية الزوج ، فقد ينقلب ذلك البغض حباً ، والسخط رضا ، ويرزق منها أولاداً يكونون مصدر سعادتهما ، والركن القوي في بناء الأسرة ، والعامل الأساسي في صيانتها من التصدع والانهيار .

قال الله تعالى : « فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً » (النساء ، الآية ١٩) .

وقال الرسول ﷺ فيما يرويه الإمام أحمد ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه : « لا يَفْرَكْ مؤمن من مؤمنة إن كره منها

خلقا رضي منها آخر » .

وما أعظم قول عمر رضي الله عنه لرجل أراد أن يطلق زوجته ، لأنه لايحبها : « ويحك أَلَمْ تُبْنَ البيوت إلا على الحب ؟ فأين الرعاية وأين الذم ؟ » .

ومن هنا يتبين لنا مدى احترام الإسلام لرباط الزوجية وتقديسه له ، ومدى تمسكه به وتجنبيه كل مايعود عليه بالانفكاك .

وحدة العقيدة :

لا شك أن الزواج هو أقوى رابطة وأدومها بين اثنين من البشر بعد رابطة العقيدة ، إذ به يحصل الامتزاج بين الرجل والمرأة في كل معاني الحياة ومتطلباتها ، لهذا كان من الضرورة بمكان أن يتحد قلبا الزوجين على مامنه تنبثق تصورات الإنسان ونظرته للكون والحياة في جميع جوانبها .

ذلك هو العقيدة التي ينعقد عليها قلبه ، والتى منها تنبثق تصوراته .

فإذا اتحدت العقيدة في قلبي الزوجين ، أصبحت أهداف الزوجين متحدة ، فيعطي الزواج بهذا فوائده كاملة غير

منقوصة ، متساوقة في واد واحد غير متضاربة .

وما أصدق الأستاذ سيد قطب رحمه الله حينما قال[1] :

« الزواج أعمق وأقوى وأدوم رابطة تصل بين اثنين من بني الإنسان ، وتشمل أوسع الاستجابات التي يتبادلها فردان ، فلابد إذن من توحُّد القلوب ، والتقائها في عقدة لا تحلُّ ، ولكي تتوحَّد القلوب يجب أن يتوحد ماتنعقد عليه ، وماتتَّجه إليه ، والعقيدة الدينية هي أعمق وأشمل مايعمر النفوس ، ويؤثر فيها ويكيّف مشاعرها ، ويحدد تأثراتها واستجاباتها ، ويعين طريقها في الحياة كلها ، وإن كان الكثيرون يخدعهم أحيانا كمون العقيدة أوركودها ، فيتوهمون أنها شعور عارض يمكن الاستغناء عنه ببعض الفلسفات الفكرية ، أو بعض المذاهب الاجتماعية ، وهذا وهم وقلة خبرة بحقيقة النفس الإنسانية ، ومقوماتها الحقيقية ، وتجاهل لواقع هذه النفس وطبيعتها » .

حكم الزواج مع اختلاف الدين :

وفي بعض الحالات يختلف دين أحد الزوجين عن الآخر .

---

(١) سيد قطب : في ظلال القرآن ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، سنة ١٣٨٦هـ ، الطبعة الخامسة ١ / ٣٤٩

فقد يكون الرجل غير مسلم والمرأة مسلمة ، وقد يكون الرجل مسلماً والمرأة غير مسلمة ، وإذا كانت غير مسلمة فقد تكون مشركة أو لا دين لها أصلا ، وقد تكون كتابية (يهودية أو نصرانية) . ولكل حالة من هذه الحالات حكمها في الإسلام من حيث جواز زواج أحد الصنفين من الآخر أو عدمه :

الحالة الأولى : زواج الرجل غير المسلم بالمرأة المسلمة :

وهذا لا يجوز أبدا سواء كان الرجل غير المسلم مشركاً أو لا دين له أصلا ، أم كان كتابيا (يهودياً أو نصرانيا) ، قال الله تعالى : « ولا تُنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ، ولعبد مؤمن ، خير من مشرك ولو أعجبكم ، أولئك يدعون إلى النار ، والله يدعو إلى الجنة والمغفرة بإذنه ، ويبين آياته للناس لعلهم يتذكرون » (البقرة ، الآية ٢٢١) .

ثم إن الزوجة هي التي تنتقل إلى أسرة الزوج وقومه وأرضه بحكم الواقع ، فإذا تزوج غير المسلم مسلمة انتقلت هي إلى أسرته وقومه وأرضه ، فتعيش بعيداً عن قومها ، وقد يفتنها

ضعفها ووحدتها هنالك عن إسلامها ، كما أن أبناءها يُدْعَوْنَ إلى زوجها ، ويدينون بدين غير دينها ، والإسلام يجب أن يكون هو المهيمن[1] .

الحالة الثانية : زواج الرجل المسلم بالمرأة المشركة أو التي لا دين لها أصلا :

وهذا أيضا لا يجوز أبداً ، قال الله تعالى : « ولا تَنْكِحُوا المشركات حتى يؤمن ، ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم » (البقرة ، الآية ٢٢١) .

فهذا النهي يحرم أن يربط الزواج بين قلبين لا يجتمعان على عقيدة ، أو لا يلتقيان على أصلها « إنه في هذه الحالة رباط زائف واهٍ ضعيف ، إنهما لا يلتقيان في الله ، ولا تقوم على منهجه عقدة الحياة ، والله الذي كرَّم الإنسان ورفعه على الحيوان ، يريد لهذه الصلة ألا تكون ميلاً حيوانيا ، ولا اندفاعاً شهوانيا ، إنما يريد أن يرفعها حتى يصلها بالله في علاه ، ويربط بينها وبين مشيئته ومنهجه في نمو الحياة وطهارة الحياة »[2] .

---

(١) سيد قطب : المصدر نفسه ١ / ٣٥١ .

(٢) سيد قطب : المصدر نفسه ١ / ٣٤٩ .

الحالة الثالثة : زواج الرجل المسلم بالمرأة الكتابية (اليهودية أو النصرانية) .

والمراد بها ، من كانت متمسكة بكتابها ــ ولو بعد التحريف والتبديل ..

أما من لم تكن متمسكة بكتابها من اليهوديات أو النصرانيات ، فليست داخلة في هذه الحالة التي نحن بصدد بحثها .

والمراد بالكتابية أيضا ، من لم تكن حربية ، أما من كانت حربية ، فلا يجوز التزوج بها .

كما أن المراد بهذه الحالة ، ماإذا كان مجتمع الرجل المسلم ، أقوى من مجتمع المرأة الكتابية .

أما إذا كان مجتمع الكتابية ، أقوى من مجتمع الرجل المسلم ، فإنه لا يجوز أن يتزوج بها ، مع وجود المرأة المسلمة .[1]

---

(١) ينظر عمر فروخ : تخلخل الأسرة المسلمة بالزواج بالكتابيات (بحث في مجلة « هذه سبيلي » الصادرة من المعهد العالي للدعوة الإسلامية بالرياض) العدد الأول ، ص ٩١ ــ ١٢١ .

وقد اختلف العلماء في حكم زواجِ الرجل المسلم بالمرأة الكتابية التي وصفنا .

فمنهم من حرم الزواج بها .

ومنهم من قال بإباحته .

ومنشأ الخلاف بين العلماء في هذا ، وأدلة كل فريق لمذهبه ، ليس هذا محل عرضها . لكن المذهب الراجح في ذلك ، هو مذهب القائلين بالإباحة .

وقد أخذ بهذا المذهب جمهور المسلمين من الصحابة والتابعين والعلماء وأئمة المذاهب .

ويستدلون لذلك بقول الله تعالى : « اليوم أُحِلَّ لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حِلٌّ لكم ، وطعامكم حِلٌّ لهم ، والمحصنات من المؤمنات ، والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ، إذا آتيتموهن أجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذي أخدان » (المائدة ، الآية ٥) .

وقد قال به — كما قلنا — جمع من الصحابة والتابعين[١] ، بل عمل به بعض الصحابة ، فتزوجوا من الكتابيات[٢] .

---

(١) ينظر ابن قدامة : المغني على مختصر الخرقي ، مصر ، مطبعة الإمام ٧ / ٥٢ .

(٢) ينظر الشيرازي : المهذب في فقه الإمام الشافعي ، مصر ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ٢ / ٤٤ .

وقد يتبادر إلى الذهن سؤال هو : لماذا جاز للمسلم أن يتزوج الكتابية ، ولم يجز للكتابي أن يتزوج المسلمة ؟

وجواباً عن هذا السؤال نقول : إن زواج المسلم من الكتابية يختلف في واقعه عن زواج الكتابي من المسلمة ، ومن هنا اختلف حكمهما « فالأطفال يُدْعَوْنَ لآبائهم بحكم الشريعة الإسلامية ، كما أن الزوجة هي التي تنتقل إلى أسرة الزوج وقومه وأرضه بحكم الواقع ، فإذا تزوج المسلم من الكتابية انتقلت هي إلى قومه ، وَدُعِيَ أبناؤه منها باسمه ، فكان الإسلام هو الذي يهيمن ويظلّل جوّ المحضن .

ويقع العكس حين تتزوج المسلمة من كتابي ، فتعيش بعيداً عن قومها ، وقد يفتنها ضعفها ووحدتها هنالك عن إسلامها ، كما أن أبناءها يُدْعَوْنَ إلى زوجها ، ويدينون بدين غير دينها ، والإسلام يجب أن يهيمن دائماً »[1] .

---

(١) سيد قطب : المصدر السابق ١ / ٣٥١ .

الأولى ترك الزواج بالكتابية :

ومع أن جمهور المسلمين أباحوا للرجل المسلم أن يتزوج الكتابية التي قدمنا المراد بها ، فإنهم قالوا : الأولى به أن يترك الزواج بها .

وقد بنوا ذلك على أسباب كثيرة منها :

أولاً : أن في الزواج بالكتابيات تزهيد الرجال في المسلمات ، فيتبارى الشباب وبخاصة من أتيح لهم الاختلاط بالمجتمعات التي تدين بأحد الكتابين ، يتبارون في الزواج بالكتابيات ، وتكون النتيجة قلة الإقبال على الزواج بالمسلمات ، وهذا ينافي مبادئ الشرع الحنيف في الحث على الزواج بالمسلمة .

وفي هذا يقول الأستاذ سيد قطب[١] : « على أن هناك اعتبارات عملية قد تجعل المباح من زواج المسلم بكتابية مكروها ، وهذا مارآه عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمام بعض الاعتبارات .

قال ابن كثير في التفسير : (قال أبو جعفر ابن جرير

---

(١) سيد قطب : المصدر نفسه والصفحة نفسها .

رحمه الله ـــ بعد حكايته الإجماع على إباحة تزويج الكتابيات ـــ وإنما كره عمر ذلك لئلا يزهد الناس في المسلمات ، أو لغير ذلك من المعاني) .

وروي أن حذيفة تزوج يهودية ، فكتب إليه عمر : خَلِّ سبيلها ، فكتب إليه : أتزعم أنها حرام فأخلِّي سبيلها ؟ فقال : لا أزعم أنها حرام ، ولكن أخاف أن تعاظلوا المؤمنات منهن ، وفي رواية أخرى أنه قال : المسلم يتزوج النصرانية . والمسلمة ؟ » .

ثانيا : أن من شروط الزواج بالكتابية أن تكون عفيفة ، فإن لم تكن عفيفة لم يجز للمسلم أن يتزوجها .

ومعلوم أنها تلتبس معرفة العفيفة من غير العفيفة في تلك المجتمعات ، فمن الصعب جداً أن يحكم المسلم بالعفة على امرأة تعيش في تلك المجتمعات وتدين بدينهم ، لهذا كان الأولى ترك الزواج بالكتابية .

ولعل هذا أحد الأسباب التي دعت عمر رضي الله عنه إلى أن قال « للذين تزوجوا من نساء أهل الكتاب : (طلقوهن ، فطلقوهن إلا حذيفة ، فقال له عمر : طلِّقها ،

قال : تشهد أنها حرام ؟ قال : هي خمرة ، طلّقها ، قال : تشهد أنها حرام ؟ قال : هي خمرة ، قال : قد علمت أنها خمرة ، ولكنها لي حلال ، فلما كان بَعْدُ طَلَّقَها ، فقيل له : ألا طلقتها حين أمرك عمر ؟ قال : كرهت أن يرى الناس أني ركبت أمراً لا ينبغي لي)[1] » .

ثالثا : أن الرجل المسلم بحكم زواجه من الكتابية ومعاشرته لها ومخالطته لأهلها وذوي دينها ، قد يميل قلبه إليها وإلى قومها ، بحيث يتجاوز هذا الميل الحدود المطلوبة في العلاقة الزوجية ، والنتيجة لهذا الميل أن تفتنه عن دينه ، وأن يتولى أهلَ دينها ، فيصبح هذا الزواج على حساب عقيدته الإسلامية ، وعلى حساب ولايته لجماعته المسلمة . وهذا أمر لا يُقرُّه الإسلام ، ولا يسمح به لأهله ، لأن معناه انسلاخ المسلم عن دينه ، ومناصبته العداء لمجتمعه المسلم .

رابعا : أن واقع المرأة الكتابية بحكم ماأعطاها القانون أن تكون لها سيطرة على البيت ، وحقوق أكثر مما تستحقه .

---

(١) ابن قدامة : المصدر السابق ٧ / ٥٣ .

وأمام ذلك يكون الزوج المسلم ضعيفا أمامها ، فاقداً للسيطرة والقوامة التي منحها له الشرع الشريف ، والشرع لايريد بالإباحة لهذا الزواج أن تُغَيِّر أحكامُه وتنقلب موازينه ، فَيُجْعَلَ الزوج ضعيفا والمرأة أقوى منه ، ويُجْعَلَ الزوج مسلوب القوامة والمرأة في يدها الهيمنة والسيطرة .

إن الزواج بهذه الكيفية لا يختلف عن الزواج الذي منع منه الشرع ، وهو زواج الكتابي بالمسلمة ، فالعلة واحدة ، وهي ضعف العنصر المسلم أمام العنصر الكافر ، فليكن الحكم فيهما واحدا ، وهو منع هذا الزواج الذي ينافي أحكام الشرع الشريف ، ولا يؤدي الغرض الحقيقي من الزواج كما يريد الإسلام .

خامساً : أن الأم لها أثر كبير على أولادها ، فهي الحضن الأول لهم ، وهي المربِّي الأول الذي يفتحون أعينهم فيه ، لهذا كان الاحتمال كبيراً إن لم يتجاوز الأمر ذلك إلى القطع بأن يميل الأولاد إلى أمهم فيأخذوا عاداتها ، ويعتنقوا معتقدها .

بل الاحتمال كبير بأن يبقى الأولاد معها في ديار الكفار ،

ولا يصحبوا أباهم إلى ديار الإسلام لو حدث بين الأبوين خلاف ، أو ينتقلوا مع أمهم إلى ديارها إذا كانت قد صحبت أباهم إلى دياره .

وتكون النتيجة أن يتنصَّر أو يتهوَّد الأولاد إلا من شاء ربك ، وأن يصطبغوا بصبغة القوم الكافرين ، وأن يتخلقوا بأخلاقهم .

وهذا هو الذي من أجله منع العلماء أن يتزوج المسلم المأسور من ديار الحرب ، ومنعوا من أجله أن يتزوج المسلم غير المأسور من حربية .

ولا شك أن الأب المسلم مسئول مسئولية كاملة عن تربية أولاده ، وتنشئتهم التنشئة الصالحة ، وتلقينهم العقيدة الصحيحة « كل مولود يولد على الفطرة ، فأبواه يُهَوِّدانه أو يُنَصِّرانه أو يُمَجِّسانه » .

لهذا كان الأولى به ألا يضع بذرته إلا في موضع يأمن فيه أن يؤتي ثمرته أولاداً مسلمين صالحين ، وذلك الموضع هو الفتاة المسلمة الناشئة في بيت صالح .

أسس نجاح الزواج واستمراره :

لِنَجَاح الزواج واستمراره أسس يقوم عليها بناؤه ، وبها تحصل الثمرة المقصودة من تشريعه .

وهذه الأسس هي ماياتى :

الأساس الأول : أن تكون الزوجة مسلمة ، وذلك لما قدمنا في الكلام عن وحدة العقيدة بين الزوجين من أن الزواج هو أقوى رابطة وأدومها بين اثنين من البشر بعد رابطة العقيدة ، فكان لابد من اتحاد قلبي الزوجين على عقيدة دينية ، حتى تصبح أهداف الزوجين متحدة ، فيعطي الزواج بهذا ثماره كاملة غير منقوصة .

ولسنا بهذا ننكر ماقرره جمهور المسلمين من إباحة الزواج بالكتابيات بالضوابط التي ذكرناها سابقاً .

ولكننا مع ذلك نقول : إن في الزواج بالكتابيات مضارٌ كثيرة ، منها ماذكرناه سابقا في الأسباب التي دَعَتْ جمهور المسلمين إلى أن يقولوا بأن الأولى ترك الزواج بها ، وهي مايأتي :

١ ـــ أن في الزواج بالكتابيات تزهيد الرجال في المسلمات ، وتكون النتيجة قلة الإقبال على الزواج بالمسلمات ، وهذا ينافي مبادئ الشرع الحنيف في الحث على الزواج بالمسلمة .

٢ ـــ أن من شروط الزواج بالكتابية أن تكون عفيفة ، ومعلوم أنها تلتبس معرفة العفيفة من غيرها في تلك المجتمعات .

٣ ـــ أن الرجل المسلم بحكم زواجه من الكتابية ومعاشرته لها ، ومخالطتة لأهلها وذوي دينها ، قد يميل قلبه إليها وإلى قومها ، والنتيجة لهذا الميل الجامح أن تفتنه عن دينه ، وأن يتولى أهل دينها ، وهذا أمر لايقرّه الإسلام ، ولا يسمح به لأهله .

٤ ـــ ضعف الزوج المسلم أمام المرأة الكتابية ، وفقده للسيطرة والقوامة التي منحها له الشرع الحنيف ، وذلك بحكم ماأعطاها القانون من سيطرة على البيت ، وحقوق أكثر مما تستحقه .

٥ ـــ تأثير الأم الكبير على أولادها ، بحيث قد يفضي

هذا التأثير إلى أن يميلوا إليها ، فيأخذوا عاداتها ، ويعتنقوا معتقدها .

هذه خمس مضارٍّ في الزواج بالكتابيات .

وهناك مضارٌّ أخرى استقيناها من الواقع المعاصر للزواج بهن وهي :

٦ ــ أن الزوجة الكتابية نشاهدها تسلب الرجل جميع حقوقه في القوامة ، فتسيطر على البيت وعلى الزوج وعلى الأولاد ، تسيطر على البيت فتصبغه بصبغتها ، وتكيِّفه حسب عاداتها ، وتنظِّمه حسب تقاليدها التي قد تكون في كثير من الأحيان فيها منافاة لأحكام الإسلام وتقاليد أهله .

وتسيطر على الزوج فلا يتصرف إلا وفق ماتراه ، ولا يُقدم على شيء في أموره العائلية إلا بعد موافقتها وحسب ماتهواه نفسها ، وتراه من جراء ذلك ــ في كثير من الأحيان ــ تضعف علاقته بأقاربه ، بل قد تنقطع ، وتفتر صلته بوالديه إلى حد لا يقره الإسلام عليه .

وتسيطر على الأولاد ، فتنشئهم حسب نشأتها ، وتصبغهم بأخلاقها ، وقد تجرهم في معتقدهم إلى معتقدها .

وصدق الأستاذ سيد قطب حيث قال[1] : « ونحن نرى اليوم أن هذه الزيجات شرٌّ على البيت المسلم ، فالذي لايمكن إنكاره واقعيا أن الزوجة اليهودية أو المسيحية أو اللّا دينية تصبغ بيتها وأطفالها بصبغتها ، وتخرج جيلاً أبعد مايكون عن الإسلام ، وبخاصة في هذا المجتمع الجاهلي الذي نعيش فيه ، والذي لا يطلق عليه الإسلام إلا تجوُّزا في حقيقة الأمر ، والذي لا يمسك من الإسلام إلا بخيوط واهية شكلية تقضي عليها القضاءَ الأخيرَ زوجةٌ تجيءُ من هناك » .

٧ ــ قلة التوفيق في الزواج بالكتابية وعدم استمراره في الغالب ، إذ أن نسبة الطلاق والفراق فيه كثيرة ، كما تدل عليه الإحصاءات ، وذلك لأسباب أهمها سيطرة الزوجة التي تتعدى في بعض حالاتها التقاليد العربية ، وتنافي الأحكام الإسلامية .

٨ ــ أن تلك المجتمعات الكافرة تعطي ــ بحكم قوانينها ــ المرأة الحق في استبقاء أولادها معها ، ومنع أبيهم من أخذهم معه ــ فيما لو حدث خلاف بين الزوجين ــ

---

(١) المصدر السابق ١ / ٣٥١ ــ ٣٥٢ .

وبئس الزواج ، زواجٌ تكون نتيجته منع الرجل من أولاده ، وإبقاءهم بأيدي أعداء الإسلام ، يحرفونهم عن معتقدهم ، ويجعلونهم أعداء لأهليهم وبني قومهم .

٩ ــ ارتباط الزوج العائلي ببلد هذه الزوجة ، واضطراره إلى السفر إليها كثيراً بحكم هذه العلاقة الزوجية .

وفي هذا مافيه من عدم الاستقرار الذهني والجسمي ، علاوة على اختلاطه المستمر بتلك المجتمعات الكافرة ، مما قد يورثه التأثر بها ، والأخذ من عاداتها ، وموالاتها .

١٠ ــ ولا ننسى أن من مضارّ الزواج بالكتابية ، مايتعدى الزوج وبيته وأولاده إلى مجتمعه المسلم حينما يأتي بها إلى بلده ، فإنها تحمل معها عاداتها ، وتقاليدها ، وطرائقها في العيش والتصرفات من بلدها الكافر إلى بلد زوجها المسلم ، ولن تعدم من تؤثر فيه بتلك العادات غير الحميدة ، والتصرفات المنافية لأحكام الإسلام .

الأساس الثاني : أن تكون الزوجة المسلمة ديِّنة ، وكذلك الزوج المسلم يكون ديِّنا .

والمقصود بكون كل واحد من الزوجين ديِّنا ، أن يكون

فاهما للإسلام فهما حقيقيا ، مطبقاً لأحكامه وآدابه وفضائله تطبيقا عمليا ، ملتزما التزاما كاملا بمنهجه ومبادئه .

وهذا الأساس له فائدته الكبرى في نجاح الزواج .

فالزوجة المسلمة حينما تكون ديِّنة ، فإنها تقوم بواجبها الكامل في أداء حق الزوج ، وأداء حق الأولاد ، وأداء حق البيت ، على النحو الذي أمر به الإسلام ، وحضَّ عليه الرسول ﷺ .

وحينما يكون الزوج المسلم ديِّنا ، فإنه يقوم بواجبه الكامل في أداء حقوق الزوجية ، وفي أداء حقوق الأولاد ، وفي رعاية الأسرة ، والقوامة عليها .

ولهذا أرشد النبي ﷺ من رغب في الزواج أن يظفر بذات الدين .

روى البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « تنكح المرأة لأربع : لمالها ، ولحسبها ، ولجمالها ، ولدينها ، فاظفر بذات الدين تَرِبَتْ يداك » .

كما أرشد ﷺ أولياء المخطوبة أن يبحثوا في الخاطب

عن دينه وخلقه .

روى الترمذي أن رسول الله ﷺ قال : « إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه ، فزوجوه ، إلَّا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض » .

وأيُّ فتنة أعظم على المرأة المسلمة الديِّنة من أن تقع في عصمة زوج لايقيم للدين وزنا ، ولا للخلق اعتبارا .

وأيُّ فتنة أعظم على الأولاد من أن ينشأوا في بيت القائمُ عليه لا يتحلّى بالتدين ، ولا يتصف بالخلق الفاضل ، فمن المؤكد أنهم سينشأون على الانحراف ، ويتربَّون على الفساد ، ويتصفون بالخلق الذميم .

وأيُّ فتنة أعظم على الأسرة من زوج لايقيم للشرف وزنا ، ولا للعرض اعتباراً[1]

الأساس الثالث : أن يختار أحد الزوجين الآخر من أسرة عرفت بالأصالة والشرف ، والصلاح والطيب .

ذلك أن الناس معادن ، يتفاوتون فيما بينهم شرفاً ووضاعة ، وصلاحاً وفساداً ، وخيراً وشراً .

---

(١) عبد الله ناصح علوان : تربية الأولاد في الإسلام ، حلب ، الناشر : دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع ، سنة ١٤٠١هـ ، ١ / ٣٣ ــ ٣٦ .

وقد نوَّه النبي ﷺ إلى كون الناس معادن بقوله في الحديث الذي رواه الطيالسي وابن منيع والعسكري عن أبي هريرة « الناس معادن في الخير والشر ، خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام ، إذا فقهوا » .

والحكمة من كون هذا أساسا من أسس نجاح الزواج واستمراره أن الزوجين يهمهما أن ينجبا أولادا متصفين بخصال الخير ، مفطورين على معالي الأمور ، مطبوعين على العادات الحميدة ، وهذا لايكون — في الغالب — إلا حين يكون كل واحد من الزوجين من أسرة عرفت بهذه الصفات .

ولهذا حض النبي ﷺ كل راغب في الزواج أن يكون انتقاؤه على أساس من الأصالة والشرف ، والصلاح والطيب .

فقد روى الدارقطني والعسكري وابن عدي عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً : « إياكم وخضراء الدِّمن .

قالوا : وماخضراء الدِّمن يارسول الله ؟ قال : المرأة الحسناء في المنبت السوء » .

وروى ابن ماجه والدارقطني والحاكم عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا : « تخيَّروا لنطفكم ، وانكحوا الأكفاء » .

وروى ابن ماجه والديلمي عن رسول الله ﷺ أنه قال : « تخيَّروا لنطفكم ، فإن العرق دسَّاس » .

وروى ابن عدي وابن عساكر عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا : « تخيَّروا لنطفكم ، فإن النساء يلدن أشباه إخوانهن وأخواتهن » ، وفي رواية « اطلبوا مواضع الأكفاء لنطفكم ، فإن الرجل ربما أشبه أخواله » .

وروى ابن عدي في الكامل مرفوعا « تزَّوجوا في الحجر الصالح ، فإن العرق دساس »(١) .

فهذه الأحاديث بمجموعها ترشد الراغب في الزواج أن يختار المرأة الناشئة في بيت عريق عرف بالأصالة والشرف ، والصلاح والطيب .

وانطلاقا من هذا أوصى عثمان ابن أبي العاص الثقفي أبناءه في التخير للنطف ، وتجنُّب عرق السوء ، فقال : « يابني : الناكح مغترس ، فلينظر امرؤ حيث يضع غرسه ، والعرق السوء ، قلما ينجب ، فتخيروا ولو بعد حين » .

---

(١) تنظر أحاديث الاختيار على أساس الأصل والشرف في السيوطي : الجامع الصغير ، مصر ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، الطبعة الرابعة سنة ١٣٧٣هـ ١ / ١٣٠ .

وتحقيقا لهذا الأساس أجاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن سؤال لأحد الأبناء لما سأله : ماحق الولد على أبيه بقوله : « أن ينتقي أمه ، ويحسّن اسمه ، ويعلمه القرآن » .

والانتقاء على هذا الأساس الذي أرشد إليه الرسول ﷺ ، قد أثبت علم الوراثة فعاليته .

فقد أثبت علم الوراثة أن الطفل يكتسب صفات أبويه الخلقية والجسمية والعقلية منذ الولادة .

فعندما يكون انتقاء الزوج والزوجة على أساس من الأصالة والشرف ، والصلاح والطيب ، فلا شك أن الأولاد ينشأون على معالي الأمور ، وحميد العادات ، ومكارم الأخلاق[1] .

الأساس الرابع : أن تكون الزوجة أجنبية من الزوج ، أي لا تكون من قرابته .

والحكمة من ذلك ، أن الزوجين يهمهما الولد ، وأن الإسلام يقصد ــ فيما يقصد بالزواج ــ توسيع دائرة التعارف الأسرية وتمتين الروابط الاجتماعية .

---

(١) عبد الله ناصح علوان : المصدر السابق ١ / ٣٦ ــ ٣٨ .

والزواج بالأجنبية سبب لنجابة الولد ، ولسلامة جسمه من الأمراض السارية ، والعاهات الوراثية ، كما أنه سبب لتوسيع دائرة التعارف الأسرية ، وتمتين الروابط الاجتماعية .

ولهذا حث النبي ﷺ على الزواج بالأجنبية ، وحذَّر من الزواج بالقريبات ، حتى لا ينشأ الولد ضعيفاً ، أو تنحدر إليه أمراض أو عاهات من أبويه أو جدوده .[1]

وهذا التحذير من النبي ﷺ ، قد أثبت علم الوراثة فعاليته .

فقد أثبت علم الوراثة أن الزواج بالقريبة يجعل النسل ضعيفاً من ناحية الجسم ، ومن ناحية الذكاء ، ويورث الأولاد صفات خُلقية ذميمة .

كذلك ، فالزواج بالقريبات ، قد يُعَرِّض الروابط بين الأقارب للتفكك فيما لو حصل خلاف بين الزوجين ، أو حدث فراق بينهما .

---

(١) من تحذيرات الرسول ﷺ من الزواج بالقريبات وحثه على الزواج بالأجنبيات قوله : « لاتنكحوا القرابة ، فإن الولد يخلق ضاويا » . وقوله : « اغتربوا ، ولا تضووا » .

بل قد تحصل بذلك العداوة والبغضاء بين الأقارب ، وهذا أمر لايرضاه الإسلام .

ومن أجل ذلك ، كان توقُّع هذا أحد الأسباب في حث الشارع على الزواج بالأجنبية ، وتحذيره من الزواج بالقريبة .[1]

الأساس الخامس : أن تكون الزوجة بكراً لاثيبا[2] .

والحكمة من ذلك،أن نجاح الزواج واستمراره معلّق بحب أحد الزوجين للآخر ، وارتباط كل واحد منهما بالآخر ، وسلامة صدره من المكر والخداع ، وبعده عما قد يثير الخصومات بين أفراد الأسرة ، كما أنه معلق بمدى قدرة كل واحد من الزوجين على إحصان الآخر وإعفافه .

ولا شك أن الزواج بالبكر مَظِنَّةٌ لحصول هذه الحكم أكثر من الزواج بالثيب .

إذ البكر مجبولة على الأنس والإلفة بأول إنسان تكون في عصمته ، على عكس المرأة الثيب ، فقد لا تجد في الزوج

---

(١)عبد الله ناصح علوان : المصدر السابق ١ / ٣٩ .

(٢)البكر هي التي لم تتزوج بعد ، والثيب هي التي سبق لها أن تزوجت .

الثاني الإلفة التامة ، والمحبة المتبادلة ، والتعلق القلبي الصادق ، للفرق الكبير بين الزوج الأول والثاني .

والبكر سليمة الصدر من المكر والخداع ، لاتعرف هذا ، ولم تجرب العيش في بيت غير بيت والديها ، حتى تتمكن من معرفة أحوال البيوت والتعامل معهم ، وهي بذلك تكون بعيدة عما قد يثير الخصومات بين الأسر ، على عكس المرأة الثيب التي قد جربت العيش في غير بيت والديها ، وعرفت مايدور في البيوت من التعامل ، فهي أحرى بالمكر والخداع ، وهي أقرب إلى إثارة المشكلات والخصومات من البكر .

والبكر أقدر على إحصان الزوج وإعفافه من الثيب[1] .

وقد وضّحت عائشة رضي الله عنها لرسول الله ﷺ ذلك لما قالت له — فيما رواه البخاري — : « يارسول الله : أرأيتَ لو نزلت واديا وفيه شجرة قد أكل منها ، وشجرة لم يؤكل منها ، في أيٍّ منها كنت تُرتِع بعيرك ؟ قال عليه الصلاة والسلام : في التي لم يُرْتَعْ منها ، قالت رضي الله عنها : فأنا هي » .

(١) عبد الله ناصح علوان : المصدر السابق ١ / ٤٠ — ٤١ .

وعائشة رضي الله عنها ، تقصد بيان فضلها على باقي زوجاته ، باعتبار أنه ﷺ ، لم يتزوج بكراً غيرها .

وقد حث النبي ﷺ على الزواج بالأبكار ، وأشار إلى بعض الحكم بالزواج بهن .

فقد روى ابن ماجه والبيهقي أنه ﷺ قال : « عليكم بالأبكار ، فإنهن أعذب أفواها ، وأنتق أرحاما ، وأقل خبّا[1] ، وأرضى باليسير » .

كما ألمح ﷺ لجابر رضي الله عنه أن الزواج بالبكر يولِّد المحبة ، ويقوِّى جانب الإحصان والعفة .

فقد روى البخاري ومسلم وغيرهما « أن رسول الله ﷺ قال لجابر — وهو راجع من غزوة ذات الرقاع — : ياجابر : هل تزوَّجت بعد ؟ قلت : نعم يارسول الله ، قال : أثيِّبا أم بكراً ؟ قلت : بل ثيبا ، قال : أفلا جارية تلاعبها وتلاعبك ؟ قلت : يارسول الله إن أبي أصيب يوم أحد ، وترك لنا بنات سبعاً ، فنكحت امرأة جامعة ، تجمع رؤوسهن ، وتقوم

---

(١) المقصود بعذوبة الأفواه : طيب الكلام ، وتنق الأرحام : كثرة الأولاد ، وقوله : أقل خبا : أي أقل مكراً وخديعة .

عليهن ، قال : أصبت إن شاء الله »[1] .

الأساس السادس : أن تكون الزوجة وَلُوْدًا .

والحكمة من ذلك أن الزوجين يهمهما الولد ، وأن الإسلام يقصد ــ فيما يقصد بالزواج ــ كثرة النسل .

وفي الزواج بالمرأة الولود تحقيق لذلك .

ولهذا حث النبي ﷺ على الزواج بهذا الصنف من النساء .

روى أبو داود والنسائي والحاكم أنه ﷺ جاءه رجل ، فقال له : يارسول الله : إني أحببت امرأة ذات حسب ومنصب ومال ، إلا أنها لا تلد ، أفأتزوجها ؟ فنهاه ، ثم أتاه الثانية ، فقال له مثل ذلك ، ثم أتاه الثالثة فقال له : « تَزَوَّجُوا الوَلُودَ الودُود ، فإني مكاثرٌ بكم الأمم » .

وتُعْرَف المرأة بكونها وَلُودًا بأمرين :

---

(١) وحديث جابر هذا ، يشير إلى أن الزواج بالمرأة الثيب ، قد يكون أفضل من الزواج بالمرأة البكر في بعض الحالات ، كحالة جابر هذه ، وذلك ليتم التعاون في رعاية الأيتام ، والقيام على أمورهم ، تحقيقا لقول الله تعالى : « وتعاونوا على البر والتقوى » .

الأمر الأول : سلامة جسمها من الأمراض التي تمنع من الحمل ، ويستعان على معرفة ذلك بالمختصين .

الأمر الثانى : معرفة حال أمها وحال أخواتها المتزوجات ، فإن كنَّ من الصنف الوَلود ، فهي على الغالب تكون كذلك[1] .

الأساس السابع : أن ينظر الرجل الخاطب إلى المرأة المخطوبة .

والحكمة من ذلك ، أن في نظر الخاطب إلى المخطوبة قطعاً لاحتمالات قد تقع من جراء عدم النظر إليها ، كما أنه أحرى لدوام العشرة وأبقى للعلاقة الزوجية ، ذلك أن الرجل إذا تزوج المرأة دون أن ينظر إليها ، فإن في ذلك احتمالاً كبيراً بأن يجدها على غير ماوصفت له ، أو على غير ماتصوَّرها في خياله ديناً وخُلقاً وخَلقاً ، فيصاب بخيبة أمل وانقطاع رجاء ، فتسوء الحال ، ويحلُّ القلق والخصام محل الراحة والوئام ، ويكون الفشل في الزواج وإنهاء علاقته بينهما في نهاية المطاف[2] .

---

(١) عبد الله ناصح علوان : المصدر السابق ١ / ٤١ ــ ٤٢ .

(٢) صور من سماحة الاسلام ، مؤسسة الرسالة ط الثالثة سنة ١٤٠٠هـ ، ص ٩٢؛ عبد الله ناصح علوان : المصدر السابق ، ١ / ٥٠٤ .

ولهذا حث الرسول ﷺ الخاطب على النظر إلى المخطوبة .

روى الإمام أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه أن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه خطب امرأة فقال النبي ﷺ : « انظر إليها ، فإنه أحرى أن يُؤْدَمَ بينكما » .

كما روى الامام أحمد وأبو داود عن جابر رضي الله عنه قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا خطب أحدكم المرأة فقدر أن يرى منها بعض مايدعوه إلى نكاحها ، فليفعل » .

كما روى مسلم والنسائي أن رجلا جاء إلى النبى ﷺ ، فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار ، فقال رسول الله ﷺ : أنظرت إليها ؟ قال : لا، قال : « فانظر إليها ، فإن في أعين الأنصار شيئاً » (يعني الصغر) .

لكن النظر إلى المخطوبة له آداب يجب أن يراعيها الخاطب .

منها : أنه لا يجوز له النظر إليها إلا إذا عزم على الزواج بها .

ومنها : أنه يجب عليه أن يقتصر على النظر إلى مايدعوه إلى الزواج بها فقط ، كالوجه والكفين .

أما أن يتعدى الأمر ذلك ، فإنه لايجوز .

كما لايجوز أن يصافح المخطوبة بحال ، لكونها أجنبية قبل إجراء العقد ، والأجنبية يحرم مصافحتها ، لما روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها : مامسَّت يد رسول الله ﷺ يد امرأة في المبايعة قط ، وإنما مبايعتها كانت كلاما .

كما لايجوز أن يجتمعا إلا بوجود أحد محارم المخطوبة ، لأن الإسلام يحرم الخلوة بالأجنبية ، لما روى الشيخان عن النبي ﷺ: «ألا لايخْلُوَنَّ رجل بامرأة ، ولا تسافرن امرأة إلا ومعها ذو محرم » .

والحديث عن هذه الآداب ، يوجب علينا الإشارة إلى ماانتشر في بعض العائلات في البلدان الإسلامية من اختلاط الخاطب بخطيبته قبل العقد ، ودون مراعاة الآداب التي أشرنا إليها .

فَيِدْعوى تَعَرُّف كل من الخاطب وخطيبته على أخلاق بعضهما وعاداته وأفكاره ومستواه العقلي والثقافي والاجتماعي ،

وبالجملة تعرُّف كل منهما على مدخل الآخر ومخرجه في هذه الحياة ، ليطمئن على مصيره معه ، وليكون واثقا كل الثقة بمن يكون شريكه في هذه الحياة ، مطَّلعاً كل الاطلاع على محاسنه ومساوئه .

بهذه الدعوى تجد الاختلاط بين الخطيب وخطيبته ، يتعدى الحدود الشرعية .

فتجد الخاطب يخلو بخطيبته ، دون وجود أحد محارمها ، بل يخرج بها متجوّلا مبتعداً عن مرأى الناس ، وقد يتجاوز الأمر ذلك إلى أن يسافر بها .

وكل ذلك أمر يرفضه الإسلام ويحرّمه .

فلا يجوز للخاطب أن يتعدى حدود ماأبيح له ، من النظر إليها ، كما لا يجوز له أن يخلو بها .

كما أن هذه الخلوة والاختلاط ، يتنافيان مع مبادىء الأخلاق والفضيلة ، ويعودان بالضرر على هذه المخطوبة ، إذ أنها تسوء سمعتها ، وقد لايتم الزواج بينهما ، فتصبح عرضة للتهمة ومثاراً للشبهة ، مما يجعل الكثير من الناس في إعراض تام عن الزواج بها ، فتكون غير مرغوب فيها ، وتبقى عانساً بين النساء .

ثم إن هذه الخلوة والاختلاط ، لا يحققان الأهداف المقصودة منهما ، لأن كل واحد من الخطيبين يتصنَّع مايظهر به أمام الآخر ، لكي يعجبه ، ويجعله سبباً لموافقته على الارتباط به .

فالتعرف المقصود من وراء الخلوة والاختلاط ، لايتحقق أبداً ، إذ التَّصَنُّعُ والتكلف بالخروج على غير الحقيقة التي طبع عليها الخطيبان ، يجعلان التعرف المقصود غير متحقق .

ودليل ذلك ، أننا نسمع أن رجالا ونساء ، بقوا في الخطبة أشهراً ، بل سنين ، واختلط بعضهم ببعض ، متجاوزين ماشرع الله ، ثم تزوج بعضهم من بعض .

لكن لم يمض زمن كثير حتى وقعت الفرقة بينهم ، وحصل الطلاق ، فكان هذا دليلا على أن التعرف التام ، لم يتحقق بهذا الاختلاط ، لما صحبه من تكلف وتصنع ، وإلا لما وقع فرقة ، ولما حصل طلاق .[1]

الأساس الثامن : رضا كل واحد من الزوجين بالآخر .

---

(١) ينظر عبد الله ناصح علوان : المصدر السابق ١ / ٥٠٥ .

وذلك لأن كل واحد منهما سيرتبط بالآخر ارتباطاً لايمكن قبوله والصبر عليه إلا إذا كان كل واحد منهما راضياً بالآخر، إنهما سيرتبط أحدهما بالآخر ارتباط زوجية، وارتباط الزوجية أشد ارتباط بين اثنين وأقواه بعد الارتباط العقدي، إنهما سيشتركان في حياة واحدة ينبثق عنها اشتراك في مسكن ومأكل ومشرب وإقامة وسفر وأولاد وغير ذلك من أمور الحياة التي تقتضيها الحياة الزوجية.

وارتباطٌ هذا مداه في القوة لايمكن تَحَمُّلُه إلا إذا كان أحد الزوجين راضياً بالآخر.

هذا علاوة على أنهما صاحبا الحق في هذا العقد، ولا أحد يشاركهما فيه، فكان لابد من رضاهما به.

ولن يؤتي هذا العقد ثماره من التوفيق والوئام ودوام العشرة واستقامة الأمور وصلاحها، إلا إذا وجد الرضا به من صاحبي الحق: الزوج والزوجة.

وهذا الأساس في شأن الزوج مسلَّم به عند العلماء جميعهم.

وهو مسلّم به أيضا في شأن الزوجة إذا كان وَلِيُّها غيرَ أبيها ، لما رواه أبو داود والنسائي وغيرهما من أن النبي ﷺ قال : « تستأمر اليتيمة في نفسها ، وإن سكتت ، فهو إذنها ، وإن أبت فلا جواز عليها » .

وروى الإمام أحمد والدارقطني عن ابن عمر أن قدامة بن مظعون زوَّج ابن عمر ابنة أخيه عثمان ، فرفع ذلك إلى النبي ﷺ ، فقال : « إنها يتيمة ، ولا تنكح إلا بإذنها » .

وأما إذا كان وَلِيُّ الزوجة أباها وكانت بالغة عاقلة ، فالحكم كذلك باتفاق بين العلماء إذا كانت ثيبا ، وهو الراجح إذا كانت بكراً .

وذلك لما قلناه سابقا من الارتباط الوثيق بعقد الزوجية الذي لايمكن تَحَمُّلُه إلا بالرضا ، ولأنها صاحبة الحق فلابد من رضاها ، ولأن الوئام ودوام العشرة لا يكونان إلا بالرضا .

وقد دلت النصوص على ذلك .

فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « لا تنكح الأَيِّمُ حتى تستأمر ، ولا تنكح البكر حتى

تستأذن ، فقالوا : يارسول الله . فكيف إذنها ؟ قال : أن تسكت » رواه البخاري ومسلم وغيرهما .

وروى أبو داود وابن ماجه وغيرهما أن جارية بكراً أتت النبي ﷺ ، فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة ، فخيَّرها النبي ﷺ .

وروى الإمام أحمد ومسلم وغيرهما عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « الثيب أحق بنفسها من وَلِيِّها ، والبكر تستأذن في نفسها ، وإذنها صماتها » .

وفي رواية لأحمد ومسلم وأبي داود والنسائي : « والبكر يستأمرها أبوها » .

وروى البخاري ومسلم وغيرهما عن عائشة قالت : « قلت : يارسول الله : تستأمر النساء في أبضاعهن؟ قال : نعم ، قلت : إن البكر تُسْتَأْمَرُ فتستحي فتسكت ، فقال : سُكَاتُها إذنها » .

وفي رواية قالت : « قال رسول الله ﷺ : البكر تستأذن ، قلت : إن البكر تستأذن وتستحي » قال : إذنها صماتها » .

وروي عن عطاء قال : « كان النبي ﷺ ، يستأمر بناته إذا أنكحهن ، قال : كان يجلس عند خدر المخطوبة ، فيقول : إن فلانا يذكر فلانة ، فإن حركت الخدر ، لم يزوجها ، وإن سكتت زوجها »[1] .

وأما إذا كانت البنت صغيرة ، وكان وليُّها أباها ، فإن له أن يزوجها ولو كانت كارهة ، إذا كان الزوج كفوًا ، لأن أباها أعرف منها في هذا الأمر ، وهو أدرى بمصلحتها ، وأحرص على نفعها .

ولم يقع بين العلماء خلاف في ذلك .

قال ابن المنذر : « أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن نكاح الأب ابنته البكر الصغيرة جائز ، إذا زوجها من كفء ، ويجوز له تزويجها مع كراهتها وامتناعها[2] » .

وقالت عائشة رضي الله عنها : تزوجني النبي ﷺ وأنا ابنة ست ، وبنى بي وأنا ابنة تسع » . رواه الإمام أحمد والبخاري ومسلم .

---

(١) ابن قدامة : المصدر السابق ٦ / ٥٢٠ .

(٢) ابن قدامة : المصدر السابق ٦ / ٥١٦ .

ومعلوم أنها لم تكن في تلك الحال ممن يعتبر إذنها .

وزوَّج عليٌّ رضي الله عنه ابنته أم كلثوم ـــ وهي صغيرة ـــ عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

الأساس التاسع : أن تكون الزوجة المسلمة من بنات وطنه الذي يعيش فيه ، ومن بنات البيئة التي تربى فيها ، ونشأ على عاداتها ، وعرف كل شيء عنها .

إن هذا أساس قويٌّ من الأسس التي بها ينجح الزواج ويستمر ، ويؤتي ثماره على أكمل وجه .

ولسنا بهذا ننكر أن يتزوج المسلم من مسلمة في أيِّ بقعة من بقاع الأرض تكون فيها ، فالإسلام هو أقوى الروابط التي عنها يتم الاتصال بين الرجل والمرأة بطريق الزواج ، وليس هناك وشيجة بين الناس أقوى من وشيجة العقيدة مهما تباعدت بهم الديار وفرقت بينهم الأقطار .

لكننا نقرِّر واقعا نعيشه في نجاح الزواج واستمراره أو عدمهما .

والواقع هو أن الزواج من غير نساء الوطن تكتنفه مضارٌ كثيرة منها :

١ ــ أن في إقدام الرجل على الزواج من امرأة من غير وطنه تركا لبنات وطنه دون تزوُّج بهن ، وإعراضا عنهن إلى غيرهن ، والنتيجة أن يبقين عانسات ، وهذا أمر ينافي الإسلام، حيث أمر بالزواج لكل شاب وشابة ، وفيه ضرر على البنات وعلى مجتمعهن الذي يعشن فيه ، بل فيه ضرر على هذا الرجل الذي تزوج من غير وطنه ، لأن أترابه من الرجال الذين يتزوجون من غير الوطن ، إنما يتركون أخته أو عمته أو خالته أو بنت أخيه أو بنت عمه ، أو قريبته من أي جهة كانت ، أو بنت وطنه .

٢ ــ تَبِعاتُ هذا الزواج وتكاليفه المادية والمعنوية على المدى القريب والبعيد أضخم من تبعات الزواج من بنات الوطن وأكثر من تكاليفه ، في حين يكون إقدام معظم الناس على هذا الزواج ظناً منهم أنه أيسر مؤونة وأقل تكلفة ، وهم في ظنهم هذا على خطأ مبين .

٣ ــ كثير ممن يقدم على هذا الزواج ، لايسأل عن دين

المرأة التي يريد الزواج بها ، ولا يفتِّش عن العرق الذي تنتمي إليه .

ولا شك أن هذين عاملان أساسيان يجب البحث عنهما .

فالدين شرط أساسي في التزوج بالمرأة المسلمة ، كما قرر ذلك رسول الله ﷺ بقوله : « فاظفر بذات الدين ، تربت يداك » .

كما أن عراقة الأصل أمر مرغَّب فيه ، وقد حثَّ عليه الشرع الحنيف « تخيَّروا لنطفكم ، فإن العرق دسَّاس » .

ونتيجة لعدم النظر إلى هذين الأمرين من كثير ممن يقدم على هذا الزواج ، تجد عدم التوفيق فيه كثيراً .

٤ ـــ دخول المستعمر الكافر لكثير من البلدان الإسلامية واختلاطه بأهلها ، أثَّرا كثيرا في هذه المجتمعات ، من حيث العادات والتقاليد وأنماط السلوك .

لهذا تجد امرأة ـــ إلَّا من شاء الله ـــ تقلُّ سيطرة الزوج عليها ، نتيجة تأثير المستعمر بأخلاقه وعاداته ، ولا شك أن

ذلك أمر ينافي الشرع ، والتقاليد العربية ، وغير صالح في مجتمعنا الذي نعيش فيه .

٥ ـــ تأثير الزوجة على بيتها وأولادها بهذه العادات التي زرعها المستعمر في بلدها ، وأخذتها عادة لها على مرِّ الأيام .

فتجد الزوجة تصبغ بيتها بتلك العادات ، وتربي أولادها على تلك الأنماط من السلوك .

هذا ، وفي سفر أولادها معها إلى بلدها زيادة في أخذهم شيئا من عادات هذه البلد التي زرع المستعمر فيها عاداته وتقاليده .

٦ ـــ ومن مضارِّ هذا الزواج مايتعدى الزوج وبيته وأولاده ، إلى مجتمعنا الذي نعيش فيه حينما يأتي الزوج بها ، فإنها تحمل معها ـــ إلا من شاء الله ـــ تلك العادات غير الحميدة التي ورثتها من المستعمر ، ولن تعدم من يتأثر بها من نساء المجتمع .

٧ ـــ قلة التوفيق في هذا الزواج ، فإن نسبة الطلاق والفراق فيه كثيرة ، كما تدل عليه الإحصاءات ، وذلك بحكم اختلاف العادات والتقاليد بين مجتمعنا ومجتمعها ، ولا شك

أن العادة أمر لاينفك عن الإنسان ، ولا يستطيع التنازل عنه ، ولا يقدر على تبديله بعادة أخرى . والزوجان لا تصلح حالهما إلا إذا كانت عاداتهما متفقة أو متقاربة .

زد على هذا أن للعادات التي جلبتها الزوجة معها مما أثّر بها المستعمر عليها وعلى مجتمعها أثرا كبيرا في قلة التوفيق في هذا الزواج .

٨ — أن هذا الزواج الذي قلت نسبة التوفيق فيه ، سيخلّف وراءه حين الفراق بين الزوجين أولادا يكونون أكبر ضحاياه وأعمق جراحه .

إذ الاحتمال كبير جداً في عدم اجتماع الأبوين في مدينة واحدة ، أو مجتمع واحد ، وهذا وحده كاف في لوعة الأولاد وإدخال العناء في نفوسهم .

زد على هذا أنهم إن تبعوا أمهم صاروا بعيدين عن أبيهم ، فلا يستطيع أن يربيهم التربية التي يرضاها ، واستبدلوا بذلك تلك العادات غير الحميدة التي يجدونها في بلد أمهم .

وإن تبعوا أباهم فقدوا بذلك رؤية أمهم وعطفها وحنانها .

وكلا الأمرين كريه إلى نفوسهم ، مُدخلٌ للعناء والأسى في قلوبهم .

الخاتمة

أحمد الله في الختام وهو الأهل لأن يحمد ، وأشكره على توفيقه لإتمام ما أردت الكتابة فيه في هذا الموضوع ، وأسأله سبحانه أن يكون قد وفقني للصواب فيما كتبته ، كما أسأله جل وعلا أن يكون فيه فائدة لمن قرأه .

وبعد : فلعل من المفيد أن أرسم في هذه الخاتمة خلاصة ماكتبته ، فأقول :

١ ــ صدَّرت هذا الكتاب بمقدمة بيَّنت فيها موضوعه ، وأهميته ، وعناصره الرئيسية ، ومنهج البحث فيها .

كما بيَّنت السبب الذي دعاني إلى القيام بتأليف هذا الكتاب .

٢ ــ ثم انتقلت إلى بيان الحكمة من مشروعية الزواج في الإسلام .

فذكرت أن في مشروعية الزواج في الإسلام مجاراة للطبيعة البشرية ، وتحقيقا لبقاء النوع الانساني ، وتكثيراً للنسل ، وعمارة للكون واستغلالاً لخيراته ، وتحصيلاً للمكاثرة والمباهاة

التي وعد الرسول ﷺ بها يوم القيامة .

٣ ــ ثم انتقلت إلى الكلام عن احترام الإسلام للعلاقة الزوجية .

وقد وضحت ذلك .

كما ذكرت الضمانات والاحتياطات التي وضعها الإسلام ، للإبقاء على العلاقة الزوجية مقدسة محترمة ، والتي من شأنها التقليل من وقوع الطلاق ، وإعادة الصفاء للقلوب ، وإتاحة الفرصة للأسرة لأن تعمل دورها في أداء وظيفتها .

٤ ــ ثم انتقلت إلى بيان وحدة العقيدة بالنسبة للزوجين .

فذكرت أنه من الضرورة بمكان أن يتحد قلبا الزوجين على العقيدة التي ينعقد عليها قلب الإنسان ، وتنبثق منها تصوراته ونظراته للكون والحياة في جميع جوانبها .

فالعقيدة إذا اتحدت في قلبي الزوجين ، أصبحت أهدافهما متحدة ، فيعطي الزواج بهذا فوائده كاملة غير منقوصة ، متساوقة في واد واحد غير متضاربة .

٥ ــ ثم انتقلت إلى الحديث عن حكم الزواج مع اختلاف الدين .

فذكرت أنه في بعض الحالات قد يختلف دين أحد الزوجين عن الآخر .

فقد يكون الرجل غير مسلم والمرأة مسلمة .

وفي هذه الحالة لايجوز الزواج أبداً ، سواء كان الرجل غير المسلم مشركاً أو لا دين له أصلا ، أم كان كتابيا .

وقد ذكرت الأدلة لذلك .

وقد يكون الرجل مسلما والمرأة مشركة أو لا دين لها أصلا .

وفي هذه الحالة لايجوز الزواج أبدا .

وقد ذكرت الدليل لذلك .

وقد يكون الرجل مسلما والمرأة كتابية (يهودية أو نصرانية) .

وقد ذكرت المراد بالكتابية .

كما ذكرت خلاف العلماء في حكم زواج الرجل المسلم بالمرأة الكتابية .

وذكرت أن المذهب الراجح هو مذهب القائلين

بالإباحة ، وذكرت دليلهم لذلك .

٦ ـــ ثم ذكرت أن جمهور المسلمين وإن أباحوا للرجل المسلم أن يتزوج الكتابية ، إلا أنهم قالوا : أن الأولى أن يترك الزواج بها .

وقد بنوا ذلك على أسباب كثيرة منها :

أولا : أن في الزواج بالكتابيات تزهيد الرجال في المسلمات .

ثانيا : أن من شروط الزواج بالكتابية أن تكون عفيفة . ومعلوم أنها تلتبس معرفة العفيفة من غير العفيفة في تلك المجتمعات .

ثالثا : أن الرجل المسلم بحكم زواجه من الكتابية ومعاشرته لها ، ومخالطته لأهلها وذوي دينها ، قد يميل قلبه إليها وإلى قومها .

والنتيجة لهذا الميل أن تفتنه عن دينه ، وأن يتولى أهل دينها ، وهذا أمر لا يقره الإسلام .

رابعا : أن واقع المرأة الكتابية بحكم ماأعطاها القانون أن

تكون لها سيطرة على البيت ، وحقوق أكثر مما تستحقه .

وأمام ذلك يكون الزوج المسلم ضعيفاً أمامها ، فاقداً للسيطرة والقوامة التي منحها له الشرع الشريف .

خامسا : أن الأم لها أثر كبير على أولادها ، فهي المحضن الأول لهم .

لهذا كان الاحتمال كبيرا ، إن لم يتجاوز الأمر ذلك إلى القطع بأن يميل الأولاد إلى أمهم ، فيأخذوا عاداتها ، ويعتنقوا معتقدها .

٧ ــ ثم انتقلت إلى الكلام عن الأسس التي بها ينجح الزواج ويستمر .

فذكرت من ذلك تسعة أسس :

الأساس الأول : أن تكون الزوجة مسلمة .

وقد قمت بتوضيح هذا الأساس .

كما بينت مضارَّ الزواج بالكتابيات ، وقد بلغت عشرا .

الأساس الثاني : أن تكون الزوجة المسلمة ديِّنة ، وكذلك الزوج المسلم يكون ديِّناً .

وقد وضحت هذا الأساس ، وبينت فائدته ، والأدلة الشرعية التي ترشد إليه .

الأساس الثالث : أن يختار أحد الزوجين الآخر من أسرة عرفت بالأصالة والشرف ، والصلاح والطيب .

وقد بينت الحكمة من كون هذا أساساً من أسس نجاح الزواج واستمراره .

كما ذكرت الأدلة الشرعية التي ترشد إليه .

كما ذكرت أن علم الوراثة قد أثبت فعالية هذا الأساس .

الأساس الرابع : أن تكون الزوجة أجنبية من الزوج ، أي لا تكون من قرابته .

وقد ذكرت الحكمة من ذلك ، والأدلة الشرعية التي تحث عليه .

كما ذكرت أن علم الوراثة ، قد أثبت ماجاء به الشرع من التحذير من الزواج بالقريبات .

الأساس الخامس : أن تكون الزوجة بكراً ، لا ثيبا .

وقد ذكرت الحكمة من ذلك .

كما ذكرت ماورد عن النبي ﷺ من الحث على الزواج بالأبكار .

الأساس السادس : أن تكون الزوجة ولوداً .

وقد ذكرت الحكمة من ذلك .

كما ذكرت ماورد عن النبي ﷺ من الحث على الزواج بهذا الصنف من النساء .

الأساس السابع : أن ينظر الرجل الخاطب إلى المرأة المخطوبة .

وقد ذكرت الحكمة من ذلك .

كما ذكرت ماورد عن النبي ﷺ من حث الخاطب على النظر إلى المخطوبة .

وبعد ذلك بينت الآداب التي يجب على الخاطب أن يراعيها عند النظر إلى المخطوبة .

ثم تحدثت بالتفصيل عما انتشر في بعض العائلات في البلدان الإسلامية من اختلاط الخاطب بخطيبته قبل العقد ، ودون مراعاة للآداب التي بيَّنَّاها .

وقد ذكرت حكم ذلك في الإسلام .

كما بينت أنه لايحقق الأهداف المقصودة منه .

الأساس الثامن : رضا كل واحد من الزوجين بالآخر .

وقد فصلت الكلام في ذلك بأدلته .

الأساس التاسع : أن تكون الزوجة المسلمة من بنات وطنه الذي يعيش فيه ، ومن بنات البيئة التي تربى فيها ، ونشأ على عاداتها ، وعرف كل شيء عنها .

وقد وضحت هذا الأساس ببيان المضار بالزواج من غير نساء الوطن .

وقد ذكرت هذه المضار مفصلة ، وبلغت ثمانيا .

وبهذا انتهيت مما أردت الكتابة فيه في هذا الموضوع ، وبه تم هذا الكتاب ، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

المحتوى

الموضوع	رقم الصفحة
تصدير	٧
المقدمة	١١
حكمة مشروعية الزواج في الإسلام	١٤
احترام الإسلام للعلاقة الزوجية	١٥
وحدة العقيدة وضرورتها بالنسبة للزوجين	١٧
حكم الزواج مع اختلاف الدين	١٨
حالات اختلاف دين أحد الزوجين عن الآخر :	١٩ـ٢٣
الحالة الأولى : زواج الرجل غير المسلم بالمرأة المسلمة	١٩ـ٢٠
حكم هذا الزواج مع الدليل	١٩
الحالة الثانية : زواج الرجل المسلم بالمرأة المشركة أو التي لا دين لها أصلا	٢٠
حكم هذا الزواج مع الدليل	٢٠
الحالة الثالثة : زواج الرجل المسلم بالمرأة الكتابية	٢١ـ٢٣
المراد بالكتابية هنا	٢١
خلاف العلماء في زواج المسلم بالكتابية	٢٢
المذهب الراجح ودليله	٢٢
لماذا جاز للمسلم أن يتزوج الكتابية ، ولم يجز للكتابي أن يتزوج المسلمة	٢٣
الأَوْلَى ترك الزواج بالكتابية وأسباب ذلك	٢٤
أسس نجاح الزواج واستمراره :	٢٩ـ٥٧
الأساس الأول ودليله	٢٩
مضار الزواج بمن أبيح الزواج بهن من غير المسلمات (وهن الكتابيات)	٢٩

الأساس الثاني ، وبيانه ، وفائدته ، ودليله ٣٣
الأساس الثالث ، والحكمة من كونه أساساً ، ودليله ٣٥
إثبات علم الوراثة فعالية هذا الأساس ٣٨
الأساس الرابع ، والحكمة من كونه أساساً ، ودليله ٣٨
إثبات علم الوراثة ماجاء به الشرع من التحذير من الزواج بالقريبات ٣٩
الأساس الخامس ، والحكمة منه ٤٠
ماورد عن النبي ﷺ من الحث على الزواج بالأبكار ٤٢
الأساس السادس ، والحكمة منه ٤٣
ماورد عن النبي ﷺ من الحث على الزواج بهذا الصنف من النساء ٤٣
الأساس السابع ، والحكمة منه ٤٤
ماورد عن النبي ﷺ من حث الخاطب على النظر إلى المخطوبة ٤٥
الآداب التي يجب على الخاطب أن يراعيها عند النظر إلى المخطوبة ٤٥
ماانتشر في بعض العائلات من اختلاط الخاطب بخطيبته دون مراعاة هذه الآداب ٤٦
حكم ذلك في الإسلام ٤٧
عدم تحقق الأهداف المقصودة من هذا الاختلاط ٤٨
الأساس الثامن ، وتفصيل الكلام فيه مع الأدلة ٤٨
الأساس التاسع ، وبيانه ٥٣
مضار الزواج من غير نساء الوطن ٥٤
الخاتمة : في خلاصة الكتاب ٥٩
المحتوى ٦٧